کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب روضة البهیة عربی جلد (۱)
مصنف / مؤلف شیخ زین الدین شهید ثانی
خطی / چاپی نستعلیق ۱۹ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۰۹۵ عدد اوراق ۲۵۲
جزء کتب فقه شماره ۷۰۴ ۰
شماره عمومی ۲۷۶۷ شماره قبض
واقف میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱
طول ۲۴ عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

کتاب: ۱۰۹۶



بسم الله الرحمن الرحيم اقسمت عليك ايتها العلة بعزة عزة الله وبقوة قوة الله وبالاله الا الله ان تفترقي ه

الحكم بتنجيس الفقاع ورد في رواية ضعيفة عند ابن العلامة وادعى في المنتهى الاجماع ونقل المحقق عن الشيخ ما يحتمل الاتفاق وحاول المحقق ادخاله في الخمر نقلا عن المرتضى وللاخبار الكثيرة في ذلك ثم اورد في هذا النظر لا يقال الخمر من التسمية وهو خمر الحقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك ثم قال واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك

شيخ محمد ره

نماز هدیه میت [illegible] و آن دو رکعت است
در رکعت اول بعد از حمد یک نوبت [illegible] بخواند
و در رکعت دوم بعد از حمد ده نوبت [illegible] و بعد از سلام بگوید
اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان
[illegible]
شب اول دفن میت است
من جامع العباسی
لشیخ البهائی

هو

محمد علی

امام اول ... امام ...

۱۳۲ ۱۰۲

اسلام ایمان

۱۳۲ ۱۰۲

مسئله شارع النجاة

قزع بکوره بون بینا قاف و زای معجمه بعض قبل از عین مهمله بعنی کاکل که اشتر در حلق راس بکرد و مطلقا صبیان را و مردانرا و احتیاج از امیر المؤمنین ع مروی است و از ابی عبد الله ع نیز روایت شده در صبیر از صبیان را که قزع داشت پیش رسول الله ص آوردند که از برای او دعا کند پس بی ص ازو دعا کردن در حق او ابا کرد و امر فرمود که قزع او را بتراشند مسئله اگر موی سر را بتراشند بگذارند که دراز شود آنقدر که از شحمه گوش بگذرد فرق او مستحب است و فرق بفتح فاء و اسکان راء عبارتست از موی را دو شعبه کردن و هر شعبه را از دیگری جدا ساختن رسول ص فرمود که من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزه و از ابی عبد الله ع مرویست من اتخذ شعرا فلم یفرقه فرقه الله بمنشار من نار و شعر سید المرسلین علیه و آله الصلوة و السلام هرگز بحدی نرسید که فرق باید کرد چه هرگز آنقدر نبود که از شحمه اذن مبارکش بگذرد و صدوق ره در فقیه گفته و کان شعر رسول الله ص وفرة لم یبلغ الفرق وفره بفتح واو و سکون فاء عبارتست از موی سر که مجتمع شود تا اذنین و از حد شحمه اذن نگذشته باشد و آنرا جمّة نیز گویند بجیم مضمومه و میم ...

ه

فی تفسیر علی بن ابراهیم

بحذف الاسناد عن ابی عبد الله ع ان الله یدفع بمن یصلی من شیعتنا عمن لا یصلی من شیعتنا ولو اجمعوا علی ترک الصلوة لهلکوا و ان الله یدفع بمن یزکی من شیعتنا عمن لا یزکی و ان الله یدفع بمن یحج من شیعتنا عمن لا یحج ولو اجمعوا علی ترک الحج لهلکوا و قوله و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض و لکن الله ذو فضل علی العالمین ه

جلد الاول للمعة الدمشقية

فهرست جلد دويم

كالاول ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب
الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع
لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا
الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول
بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض
بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه
وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما
ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض
او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق
المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم
بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض و
ليس بعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس
لانه موضوع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك
لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره
وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة حلف المنكر
لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على
يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله

قد انتقل الي بالبيع الصحيح الشرعي وانا الفقير الحقير
ابن حبيب الله محمد الحسين ١٠٩٥

باز بينى شد
١٣٧١ ش

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد